

ساعى ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك
 القيد ويلزم كون المعنى الشرعي لحم من الفروي فتأمل **قول** الاستيلاء
 لم يجر عنه الاخذ كالذي قبله ليحل قالوا ليس علي قولش غيره
 او كرسه فانه غضب وان لم يظلمها ويضمن منه ما يفتنونك
 عليه لاجلهم لو كان كبر ولو جلس خسر عليه بعد قيام الاول فهو غضب
 له ايضاً ويكفي ان تلف في يد احد فغزار الغنائم عليه او بعد الانتقال
 عنه ففي كل القدر كمن هل للكل او للمصنف مثلاً فيما اذا كان اشين مثلاً
 قالوا لعله من قاسم في حوائشي التحفة والذي يظهر الاول **قال**
 شيخنا الشيرازي ولعل المراد بقوله فعلى كل القدر ان من عزم البيع
 على صاحبه لا ان المالك بائع من كل بدل كل المصنوب فتأمل ولو حضر
 مالك الدابة وركب مع الراكب او جلس مالك الفرس مع كماله عليه فهو
 غاصب ليقض ذلك فقط **قول** علي حق الغير ولو لم يقدّم ان كان من
 حيز مثله سمي سرقة او مكابرة في محرسي تجارية او ماهدة واعلم
 ان صري سبي اختلاسوا ان عجز ما يضمن عليه سمي خيامة قالوا لعله
 البرسي **قول** عدواني غالباً **قول** كلد مينة اي وسرجين وخرخره
 اولدجي وقيام من مجلس في نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه انما
 وان لم يتحمل كنية برقت **قول** وخرج بعد وان الاستيلاء في ورج
 بها ايضاً والواخذ مال غيره بظن انه ماله مع انه غضب خفي ففتني
 المعتمد فلو عر بعد قوله عدواني بعينه حق كان ابي وانسب **قول** ومن
 غضب والادخ شمل للمول وعينه كما مر ولو قال بعد قوله والادخيا
 كان ابي وانسب يشمل نحو جلد الميتة والكلب المعتم والسبعين
 والخرقة **قول** لاهد ولو ذميا او غير مكلف **قول** لزمه اي بنفسه او وكيله
 ولزم ولبه ان كان محمولا عليه **قول** مره اي قول ما دام باقيا ويلزمه
 التقاضي لحق الله تعالى يستوفيه منه الامام ونايبه وان اسره
 المالك منه ويلزمه العتمة ايضاً للحيلولة في امة حملت بحر الامتناع
 بيعها

بيعها وربما ماتت بالطلق ايضاً للحيلولة في امة حملت بحر الامتناع
 بيعها وربما ماتت بالطلاق فان لم تمت به ربت العتمة للغاصب والرد
 علي الفور كما مر الا في نحو الرجح في سعيته في النجدة مثلاً وخيف من زعمه
 تلف معصوم ولو بالعرف او للغاصب قال شيخنا ويرد عليه ما قالوه
 فيمن غضب حجر ووضعه في اس منارة مثلاً جانه يجب هدمها ورد
 لصاحبه اللهم الا ان يقال ان ما هنالك ابد ويمكن نكاحه **قول**
 ويحل قولهم يجب الرد في تحتية ونحوها ولو عزم عليه امتعاف
 فتمت ما مفروض في اجرة من يجرها او يفصل الواهب او قوله الا ان
 خاف تلف مال معصوم ولو للغاصب مفروض فيما هو اذا كان يتلف
 بسبب الاخراج لاقى اجرة الاخراج فتأمل وعنه التسوية في بعض
 اي محل الامن من التلف ويجوز لنا تاجه للاشهاد علي ذلك ولا اشتم
 عليه **قول** لما لكه لاقوال لصاحب اليد عليه كان ابي واعلم
 الرد لو بيع وعمننا جرم مستبر ومستم لان في الرد اليه الملتقط
 قال شيخنا وقد يقال ان في مضموم المالك تفصيل ويرد اليه الملتقط
 المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والافلام **قول** ولو عزم اي الغاصب
قول اصعاف قيمته الخ نعم لو لفتيه المالك في مغارة فاحضه منه لم
 يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه انما العزم لانه نقل ملك تفسق فتأمل **قول**
 ارش نقصه اي نقص عينه **قول** اذ نقص اي عيناً كقطع يدا موهوماً
 بلغة او صفة كسيان صفة ولو خرجنا من غير امة او امرد ومنه والو
 غضب فودي خف قيمتها عشرة فتلفت احداهما فصارت قيمة
 الباقية درهمن فيلزمه ثمانية **قول** اجرة مثله اي في كل من عاناسه
 فلو غضب عبداً فقطعت يده لزمه اجرة مثله سلمه قبل فتمرها
 ومعيابته **قول** بخص سفر اي اوكساده **قول** فلا يفهمه اي اذا
 لم يوجد منه استهلاك ولو قدم المصنفه علي الاخر فلكان ابي
 وانسب **قول** علي الصحيح الخ هو المعتمد **قول** اجبر برده اي عليه والباعني